

طَاعَةُ امْرَأَةٍ تَزَوُّجُهَا

١ - ٢

وَلِحَمْدِ اللَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ ، مُتَّفَرِّدِ بِالْحُكْمِ وَالْمُلْكِ وَالتَّدْبِيرِ ،
 * نَحْمَدُهُ - سُبْحَانَهُ - حَمْدًا يَلِيْقُهُ بِجَلَالِهِ ، وَهُوَ رَاحِمٌ رَاحِمٌ لِحَبِيبِهِ
 * وَنَشْكُرُهُ تَعَالَى عَلَى نِعَمِهِ وَكَثِيرَةٍ لَيْسَ تَفُوقُ (قَدْرَ وَالتَّقْدِيرِ ،
 * وَنَسْتَغْفِرُهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَتَقْصِيرٍ .

* وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ،
 تَعَالَى عَنِ الشَّرَائِكِ وَالْكَفْرِ وَالنَّظِيرِ ،
 (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ،
 * وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، الْبَشِيرُ الْكَذِّيرُ ،
 وَالسِّرَاجُ الْمُنِيرُ .

* صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَوَحَّيَهُ ،
 وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ (مَرْجِعِ) وَالْمَصِيرِ .

وَاسْتَجِيبُوا لِحُكْمِهِ وَأَمْرِهِ ،

وَاتَّبِعُوا عَنْ نَحْيِهِ وَزَجْرِهِ

* يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (٢٦) بِمَا دَلَّ اللَّهُ / موضوع هذه الخطبة

فَقَدْ دَعَانِي لِذَا الْمَوْضُوعِ : طَاعَةُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا ، وَحَقُوقُهُ عَلَيْهَا .

بَعْلُهَا بَاتَ الْيَوْمَ ظَاهِرَةً تُهَدِّدُ حَيَاةَ الْأُسْ

* وَذَلِكَ بِسَبَبِ التَّخَيُّبِ الإِعْلَامِيِّ ، الَّذِي تُمارِسُهُ (تَقَوُّاتُ الْمُفْسِدَةِ ، وَتُنَادِي بِهِ نِسَاءُ الْمُتَقَرَّرَاتِ ، وَلَدَاتِيهِ اكْتَسَبْنَ حُرَّةً وَمُتَابِعَةً قَلِيلًا هَذَا السَّبَبُ .

قَالَ أَجَلٌ هَذَا التَّخْيِيبُ وَالْإِفْسَادُ كَثُرَ تَحَرُّدُ (نِسَاءٍ عَلَى الرَّجَالِ ، وَتَجَرُّدُ كَثَرَتْ مِنْهُ)

فَوَجَّهْتُ كَثِيرًا مِنْهُمْ عَلَى كَلْبٍ (طَلَبَهُ) وَالْإِنْصِفَالِ

* قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْسٌ مِمَّا مِنْ خُبَبِ امْرَأَةٍ عَلَى زَوْجِهَا»
وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا فَلَيْسَ مِنْهَا»
أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ / إِنَّهُ هُوَ الرَّجُلُ عَلَى زَوْجَتِهِ عَظِيمٌ ، وَهِيَ أَمْرٌ عَظِيمٌ .
أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَاةِ التَّوْبَةِ

أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَرْكَنُ التَّسْلِيمِ : «لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأُمِرْتُ بِزَوْجِهَا حَتَّى تَوَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا كُلَّهُ» .
 يَا عِبَادَ اللَّهِ - خُذُوا بِيَدِهِ وَأُفٍّ بِيَدِهِ

٥ - فحبه بيته وأسرته بمناجاة وليّ الأرض الذي

تَحِبُّ طَاعَتَهُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ .

* قَالَ طَلْحَةُ تَعَالَى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالْصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ...) النساء ٣٤ .

* قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ : هَذِهِ آيَةٌ تُدَلُّ عَلَى مَوْجِبِ طَاعَةِ امْرَأَةِ لِرِزْقِهَا فِي غَيْرِ مَوْصِيَةِ اللَّهِ . مَا دَامَ أَنَّهَا صَاحِبَةٌ لِقَوَامَةِ .

* وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو يُمَيْيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : - لَيْسَ عَلَى امْرَأَةٍ بَعْدَ حَقِّهِ رِزْقِ رَسُولِهِ أَفْضَلُ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ ، قَالَ : وَكُلُّ طَاعَةٍ كَانَتْ لِلَّهِ أَلَيْسَ بِهَا بَعْدَ الزَّوْجِ تَنْتَقِلُ إِلَى الزَّوْجِ ، فَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ أَنَّهُ تَخْرُجُ مِنْ مَنَزْلِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ ، سِوَاؤِ أَمْرِهَا أَوْ بُوْهَا أَوْ أُمُّهَا أَوْ غَيْرُ أَبْوَيْهَا بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ .

* وَقَالَ جَمْعُهُمْ : إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَنْتَقِلَ بِزَوْجَتِهِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ، وَخَافَ أَنَّ أَبْوَهَا عَلَيْهِ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ ، فَعَلَيْهَا أَنْ تُطِيعَ زَوْجَهَا دُونَ أَبْوَيْهَا .

* قَالَ : وَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تُطِيعَ أُمًّا فِيمَا تَأْمُرُهَا بِهِ مِنْ إِبْطَالِ مَنْعِهِ ، أَوْ مُضَاجَرَتِهِ حَتَّى يُطَلِّقَهَا ، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُطِيعَ وَاحِدًا مِنْ أَبْوَيْهَا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا كَانَتْ مُتَّقِيَةً لِلَّهِ فِيمَا بَرَأَتْ لِنَبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَّمَ عَلَيْهَا رِجْلُ الْحَبَّةِ » وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «

الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَرِعَاتُ هُنَّ الْهَنَافِقَاتُ »

عِبَادَ اللَّهِ ، حُقُوقُ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ كَثِيرَةٌ !!

* وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا تَأْذَنَ لِأَحَدٍ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ . فَذَا طَاعَتُهُ فِي أَمْرِ وَنَهْيِهِ فِي غَيْرِ مَوْصِيَةِ اللَّهِ .

* قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا سَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذُنُ فِيهِ بَيْتَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، »

* وَمِنْ حَقِّهِ عَلَيْهَا ، أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، قَالَ سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَانَتْ نَاجِزَةً ، عَاصِيَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمُسْتَحَقَّةٌ لِلْعُقُوبَةِ . »

* وَمِنْ حَقِّهِ عَلَيْهَا : أَنْ تَشْكُرَ لَهُ مَا يَجْلِبُ لَهَا مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَثِيَابٍ ، وَأَنْ تَحْذَرَ مِنْ كُفْرَانِهِ (كُفْرَانِهِ) .

* قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِرِزْقِهَا وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ »

* وَمِنْ حَقِّهِ عَلَيْهَا : خِدْمَتُهُ ، وَتَدْبِيرُ كَنْزِهِ ، وَالْقِيَامُ بِشُؤْنِ الْهَيْئَةِ ، فَقَدْ أَنْسَبَ بِهِ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ أَرْصَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَعُوا امْرَأَةً إِلَى زَوْجِهَا يَأْمُرُونَهَا بِخِدْمَةِ (الرَّوْجِ) عَلَيْهِ حَقُّهُ .

* أَلَلَّ اللَّهُ أَصْلَهُ بِجَمِيعِ أَهْوَالِنَا ،

* وَكَتَبَ (هَدَايَةً) لِنِسَائِنَا وَرِجَالِنَا ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

* (أَقُولُ مَا سَمِعْتُهُ مِنْ) /

وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

ب - ١ { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَوَكَّلْ
وَلَا تَحْزَنْ وَلَا تَحْزَنْ وَلَا تَحْزَنْ }

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ الْحَمْدِ فَأَوْفَاهُ ، يُعِزُّ مَنْ أَطَاعَهُ وَاتَّقَاهُ ،

وَيُذِلُّ مَنْ أَضَاعَ أَمْرَهُ وَعَصَاهُ .

* وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ .

* وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَصُطَفَاهُ ،

صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ ،

وَعَدِهِ أَهْلَهُ بِحَدِّهِ .

أَتَمَّ بَعْدَ خِيَا عِبَادَ اللَّهِ ،

إِنَّ طَاعَةَ امْرَأَةٍ لِرِزْقِهَا ، فَصَبْرُهَا عَلَى (عَيْشٍ مَعَهُ ، وَفِي كَنْفِهِ ،

* قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّتِ امْرَأَةٌ خَمْسَهَا ،

وَصَامَتِ شَهْرَهَا ، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا ، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا ،

* وَجَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا : « أَيُّ هَذِهِ !!

قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « كَيْفَ أَنْتِ لَهُ ؟ » قَالَتْ : مَا أَلَوْهُ إِلَّا

مَا عَجَزْتُ عَنْهُ . أَيُّ لَأَقْصُرُ فِيهِ خِدْمَتِي ؟ بِقَدْرِ اسْتَطَاعَتِي .

قَالَ : « فَاظْطَرِّي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ بِهَيْئَتِكَ وَنَارِي »

* وَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ ؟

فَقَالَ : « الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ ، وَتَطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ »

* وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا اسْتَفَادَ (كُفُومِي) بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ ، إِنَّهُ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّهُ ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْكَ أَبْرَأَتْهُ ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا »

عِبَادَ اللَّهِ ، جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا مُرَافِقَةٌ لِنِسَاءٍ إِلَى ، هَذَا (الْبَرْدُ) كَثَبَهُ اللَّهُ عَلَى الرِّجَالِ ، فَإِنَّهُ أُصِيبُوا أَجْمَعُونَ ، وَإِنْ قُتِلُوا كَانُوا أَهْلًا عِنْدَ رَبِّهِمْ مِنْ زُقُونٍ ، وَنَحْوِ مَعَشَرِ النِّسَاءِ نَقُومُ عَلَيْهِمْ ، فَمَا لَنَا مِنْ ذَلِكَ ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتُبْلَغُنِي مِنْ لَقِيتِ مِنْ نِسَاءٍ أَنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ ، وَاعْتِرَافًا بِحَقِّهِ يُعِدُّكَ ذَلِكَ ، وَقَلِيلٌ مِنْكُمْ مَنْ يَفْعَلُهُ »

* قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ذَلِكَ هَذَا أَحَدُهُ عَلَى أَنَّ امْرَأَةً إِذَا أَحْسَنَتْ مُعَاشَرَةَ بَعْلِهَا كَانَتْ ذَلِكَ مُوْجِبًا لِرِضَائِهِ وَكَرَامِهِ لَهَا ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْمَلَ مَا يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ .